

ابن بنت معتقة اباها نصيبين وولاهه لهما وجر كل نصف ولا يصح
ويبقى نصف لمولي امته فان مات الاب وثناه اثلاثا بالنسب وان مات
ماتت بعده ورثها احوها به فاذا مات فلولي امته نصف ولو مات
اخته نصف وبم الاخ ومولي الام فباخذ مولي امته نصفه ثم ياخذ الميراث
الباقى ومواليها الواهب لانه خرج من الاخ وعاد اليه **كتاب**
العنق وموخرين الزينة وتخلينها من الرق ومن اعظم القرب والوض
انفسها عند اهلها واغلاها ميثاقا وذكر وتعدد افضل من عنق وكان
من له كسب وكرها ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه زنا او
وان علم او ظن ذلك منه حرر وصح ويحصل بقوله وصريحه لفظ عنق
وجرية كيف صرحا غير امر ومضادع واسمنا على ويقع من هازل الانا
وجوه ولا ان نوي بالحرية عفته وكروم طهه وجوه وان حر في ملك
الزمن انزل البلد يعق مطلقا وكما يشتهر مع بيته خيلتك واطلقتك والمو
باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل او سلطان او ملك اوردق او
خدمية لي ملكك ونكحتك ورتبتك ووهبتك لله ورتعت يدي
عنك الى الله وان الله او مولاي او صائبة او ملكك نكحتك والاما
انت طالق او حر او لم يكن كونه اباه انت او ابنته انت ابني ولو كان له
نسب معروف لان لم يكن لكبرا وصغر وجوه ولم ينوبه عنقه كما عنقك
او انت حر من الف سنة وكانت بنتي لعبد وانت ابني لامته وملكك
لذي رحم محرر بنسب ولو جلا وانك وابن من زنا كاجنبيين ويعتق
حمل لم يثبتان يعق امه ولو لم يملكه ان كان موسرا ويضم يمينه ملكا
ويصح عنقه دونها ومن ملك بغير ارض جزوا امرت يعق عليه ومو
موسر يعقته باقيه فاضلة لفظه يوم ملكه عنق كله وعمله ما يقابل
ما موسر به وبارت لم يعق الا ما ملك ولو موسرا ومن مثل
ولو بلا قصد موقته فخذع نفسه او اذنه ونحوهما او يحرق عصبوا
منه عنق وله ولاؤه وكذا لو اشكره على الفاحشة او وطئ مباحة

او حرق محر

لا يوطئ

لا يوطئ مثلها للصغر فاضاها ولا يعق بخدرش وضرب مولى عنق ومال
معتق بغير اذنه عند عنق لسيده **فصل** ومن اعتق جزوا ميثاقا كضف
وجوه او معينا غير شعرة ونظفه وسن وجوه من رقيق عنق كله ومن
اعتق كل مشترك ولو اموال او مدبرا او مكاتبها او سلبها او المعتق
كافر او نصيبه ومو يوم عنقه موسرا تمام بغيره باقيه عنق كله
ولو مع زهر شقصل لشريك عليه وقيته مكانه ويضم شقص من مكاتب
من يمينه مكاتبها والا فانها باق ما موسر به والمعسر يعق حقه فقط
ويبقى حق شريكه ومن له نصف قبح ولاخر تلذذ والثالث سدسه فاعتق
موسرا من منهم ختمها ميثاقا وتساوي باق في ضمان الباقي ولا يجره واعتقت نصيب
شريكه لغيره كقول لقن عبد انت حر من مالي او يمينه فلا يعق ولو وضعت
واعتقت النصف ينصرف الى ملكه ثم يشري ولو وكل شريك شريكه فان
نصفه ولا يئنه انصرف الى نصيبه واياهما شري عليه لم يضمه وان
ادعى كل من موسر ان شريكه اعتق نصيبه عنق المشترك لا اعتراف كل
كل بحريته وصار ميثاقا على شريكه بنصيبه وحلف كل للثانية ولاؤه
ليثبت لما له ثاله يعرف احد ما يعتق فيثبت له ويضم حق شريكه ويعتق
حق معسر فقط مع بيرة الاخر ومع عسرهما لا يعق منه شيء وان كانا
عديين فشهدا من طرف معاه المشترك عنق نصيب صاحبه واياهما ملك
من نصيب شريكه المعسر شيئا يعق ولو يشار الى نصيبه ومن قال
لشريكه الموسرا ان اعتقت نصيبك فنصيب جزوا عنقه عنق الباقي
بالسراية مضمونا وان كان معسرا اعتق على كل نصيبه وان اعتقت
نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك فنقل عنق عليها مطلقا ومن قال
لامته ان ضلقت مكشوفة اللباس فان حره قبله وضلقت كذلك اعتقت
وان اقرت بك لزيد فان حر قبله فاقربه له صح اقران فقط وان
اقرت بك لزيد فان حر سبعة اقراري فنقل لزيد بها ويصح بشرها
شاهدين من ردت شهدا بها بعقته ويعتق كما تنقله لهما بغير شرها

Copyrighted material